

قراءة حول آليات استثمار أموال شركات التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية -ضوابطه الشرعية وآثاره التنموية-

Reading about the mechanisms of investing the funds of Takaful insurance company in Islamic banks - its legal controls and developmental effects

بلال حسناوي*⁽¹⁾ محمد خميسي بن رجم⁽²⁾

⁽¹⁾⁽²⁾ مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والتأمين جامعة سوق أهراس

h.bilel@univ-soukahras.dz⁽¹⁾ mkhemissi.benredjem@univ-soukahras.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/03/20؛ تاريخ القبول: 2025/11/03؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

الملخص

تهدف الورقة البحثية إلى تبيان مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تطوير خدمات شركات التأمين التكافلي وتنمية مواردها المالية وأقسطها التأمينية، من خلال آليات تمويلية وطرق استثمارية مشتقة من عقود التمويل الإسلامي، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لجمع المعلومات ودراسة تطور سوق التأمين التكافلي وتحليل الإحصائيات، كما اعتمدت على منهج دراسة حالة في بعض الدول لمعرفة أهمية التجارب الناجحة في تطور ونمو سوق التكافل على المستوى العالمي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية توفر صيغ متنوعة وأساليب متاحة لاستثمار أموال شركات التأمين التكافلي وخاصة الفائض التأميني، كما استحدثت أدوات مالية تراعي المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية حسب الآجال والقطاعات.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي؛ تأمين تكافلي؛ بنوك الإسلامية؛ صناعة مالية إسلامية؛ صيرفة إسلامية.

تصنيف JEL: XN2، XN1

Abstract

This research paper aims to examine the extent to which Islamic banks contribute to the development of Takaful insurance companies' services and the growth of their financial resources and insurance premiums. The study focuses on financing mechanisms and investment approaches derived from Islamic financial contracts. A descriptive methodology was employed to gather information, analyze the evolution of the Takaful insurance market, and interpret statistical data. Additionally, a case study approach was applied to selected countries in order to assess the impact of successful experiences on the global development and expansion of the Takaful sector.

The findings indicate that Islamic banks offer a variety of Shariah-compliant investment modes and financial instruments that support the optimal investment of Takaful companies' funds, particularly their underwriting surplus. Moreover, Islamic financial institutions have developed innovative tools that align with both Shariah principles and economic efficiency, tailored to different maturities and sectors

Key Words: Islamic finance, Takaful insurance, Islamic banking, Islamic financial industry, Islamic banking

مقدمة:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطوراً في العصر الراهن من خلال زيادة مخرجاتها وتنوع أنشطة الهندسة المالية الإسلامي التي تعد من بين العوامل التي أثرت على نمو التمويل الإسلامي، مما أدى إلى التوسع في إنشاء كيانات مالية تحوي التطور في شكل قانوني وهيكل مالي، وعليه أسست بنوك إسلامية ومصارف تمويلية تتبنى هذا التوجه وتحوي هذا التطور وفق المزج بين رؤوس الأموال والقوى البشرية والبنية التحتية، وأصبحت البنوك الإسلامية مؤسسات لها فروع تمويلية داخلية وخارجية تستجيب للضوابط الشرعية المقترحة في المجامع الفقهية لتخصيص الأموال بكفاءة تشغيلية ومصداقية شرعية، بحيث تساهم في الرفع التشغيلي لأموال والمدخرات المودعة وتهمز من القيمة المضافة المتأتية من استثمارها وفق مجموعة من أدوات والأساليب التمويلية

المصادق عليها من الهيئات الشرعية.

وعلى هذا الأساس توسعت المصارف الإسلامية في أنشطتها المالية والفنية من حيث إتاحة خدمات مالية واستشارية غير الإقراضية القائمة على الفائدة الربوية للأموال المستقطبة من الساحة الاستثمارية، وتعدت إلى المساهمة في تشغيل الأموال الجامدة في مؤسسات مالية فرعية كشركات التأمين التكافلي والاجتماعي عن طريق المضاربة والمشاركة أو الوكالة وتنمية رؤوس أموالها بطرق شرعية وقانونية تستجيب للضوابط الشرعية دائما، وتمهض بمعدلات ربحها وفق منطلق خلط المال بالعمل لزيادة الربح كخراج لرأسمال، وعليه سوف يتم تبين آليات الاستثمار المتاحة في المصارف الإسلامية لشركات التأمين التعاوني والتضامني من خلال هذه الورقة البحثية التي تضمنت الإشكالية التالية:

ثانيا الإشكالية

ما هي أهم آليات وأساليب استثمار فوائض التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية ؟

وقد تفرعت عنها تساؤلات فرعية نلمسها من خلال:

أ-ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في توظيف أقساط صناديق التأمين التكافلي ؟
ب- هل يخضع التأمين التكافلي للضوابط الشرعية حسب توصيات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؟

ج- هل تراعي المصارف الإسلامية المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في تمويلاتها؟

ثالثا الفرضيات:

أ-الفرضية الرئيسية تساهم المصارف الإسلامية في إتاحة أدوات مالية متنوعة لاستثمار الفوائض التأمينية لشركات التكافل.

ب-الفرضيات الفرعية:

ج-تراعي المصارف الإسلامية إلى حد بعيد المصادقية الشرعية في استثمار المال وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

ب-تراعي شركات التأمين التكافلي الالتزام بالضوابط والمبادئ الشرعية المسطرة وفق الهيئات الشرعية.

ج-يرتبط مفهوم التمويل في المصارف الإسلامية بالكفاءة الاقتصادية وذلك تبعا

لأسس ومبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

رابعا منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لاستقراء معلومات تتعلق بالمتغيرات الخاصة بالدراسة، كما اعتمدت على الأسلوب التحليلي لتبيان مدى إمكانية استخدام الأدوات المالية للصناعة المالية الإسلامية في استثمار موارد صناديق التكافل الإسلامي، كما استخدمت الدراسة منهج دراسة حالة بعض التجارب الرائدة كعينة أولية قيد الإشارة والتحليل من خلال احصائيات تبين نمو وتطور سوق التكافل على المستوى العالمي.

خامسا أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة في الاستجابة للرغبات الشخصية للتطلع للمواضيع هامة في الصناعة المالية الإسلامية التي كثر التساؤل عليها في الوقت الحالي من قبل الكثير من المستثمرين والباحثين وهي البديل للتأمين الاستراتيجي (التقليدي)، وكذلك تدخلات المصارف الإسلامية في هذا الباب باعتبارها المؤسسات المالية البديلة والمستحدثة لتوعية الاعوان الاقتصاديين في الالتزام بالأسس الشرعية والأحكام الفقهية للعقود المالية والصفقات التمويلية في الكيانات المالية كمسؤولية شرعية مخولة من قبل السلطات المالية وقرارات الدولة الشرعية.

سادسا أهداف الدراسة:

- التأصيل الفقهي للتأمين التعاوني وأحكامه الشرعية في باب العقود الشرعية.
- مسؤولية البنوك الإسلامية في التعامل مع مخرجات شركات التأمين التعاوني.
- مجالات استثمار وقطاعات الاقتصاد المخصصة لاشتراكات التأمين التضامني.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه تم تبويب الدراسة إلى ثلاثة محاور يتناول المحور الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية، وذلك بتوضيح مفاهيم عامة حول المصارف وأنشطتها المالية وأساليبها التمويلية وأهميتها من الناحية الاقتصادية، فحين يتطرق المحور الثاني: التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية، تبيان تعاريف التأمين التعاوني والإشارة إلى ضوابطه الشرعية وفق قرارات الهيئات الشرعية المختصة في ذلك، أما في المحور الثالث والأخير ندرس فيه خطط التمويل في المصارف الإسلامي لتنمية واستثمار

رؤوس الأموال التأمينية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في القطاعات الاقتصادية.

المحور الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية كمؤسسات تمويلية بديلة عن التمويل التقليدي، تراعي مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي في استثمار رؤوس الأموال وتعبئة الموارد المالية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المحور إلى تقديم عام حول المصارف الإسلامية من حيث تبيان المفهوم والصيغ المتاحة في هاته البنوك.

أولا مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي عن طريق توفير التمويل اللازم للمشروعات وذوي العجز المالي لتمويل رأسمال العامل بصيغ وأساليب متنوعة قصيرة ومتوسطة الأجل، منها بيوع المربحة الاستصناع وبيع التقيسيط والإجارة وصيغ مشاركة في الأرباح والخسائر لمدة طويلة، والتي تكون في صورة مضاربة أو مشاركة في رأسمال⁽¹⁾.

وقد تكون البنوك الإسلامية في صورة: "فرع إسلامي كجزء من مؤسسة مالية تقليدية (سواءً فرعاً أو شبكة فروع) يُقدّم خدمات إدارة الأموال وأنشطة التمويل والاستثمار وفقاً لمبادئ وقواعد التمويل الإسلامي"⁽²⁾.

وقد اعتمدت الجزائر هاته الخطوة من خلال سن تشريعات وقوانين وأنظمة تدعم توطين الصناعة المالية الإسلامية من خلال النظام 02/20، الذي يسمح بفتح شبائيك ونوافذ للصيرفة الإسلامية⁽³⁾.

ثانياً أساليب التمويل في البنوك الإسلامية:

من بين أهم الصيغ المتاحة للتمويل في المصارف الإسلامية والتي تختلف حسب

(1) - شوقي بورقبة: "التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013، ص33.

(2) - la finance islamique, www.corisbankbaraka.com, 01/06/2025.

(3) - le système 20-02 constitue la base légale récente pour la pratique de la banque islamique en Algérie, du 2 avril 2020.

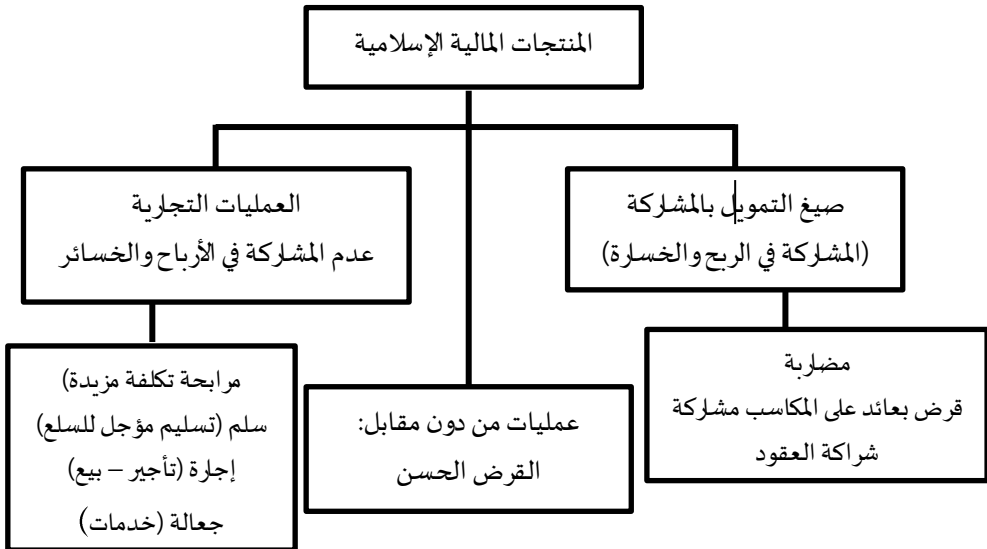
المجالات والقطاعات الطالبة للتمويل، فمنها القطاعات الزراعية والتي تستخدم أسلوب المزارعة والمغارسة ومنها القطاعات التجارية والتي تعتمد إلى حد كبير على المربحة والبيع بالتقسيط ومنها القطاعات الصناعية والتي تعتمد على الاستصناع.

وعليه، فإن أهم هذه الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية هي⁽⁴⁾:

- 1- أساليب تعتمد على تقسيم الأرباح والقائمة على الملكية، فنجد المشاركة، المضاربة، التمويل بالمشاركة في الإنتاج كالمزارعة، المساقاة، شركة الحيوان.
- 2- أساليب تعتمد على العائد الثابت عن طريق البيوع أو القائمة على المديونية، كالمربحة ببيوع الاستجلاب (التوريد) بيع الأجل والبيع بالتقسيط، البيع التأجيري، بيع السلم، بيع الاستصناع.
- 3- الاستثمار المباشر.
- 4- أسلوب التمويل التكافلي (القرض الحسن)

والشكل التالي يوضح أهم منتجات الصيرفة الإسلامية:

الشكل رقم (1): المنتجات المالية الإسلامية الرئيسية



(4) - محمد محمود المكاوي: "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 27.

المصدر: جينيقياق كوس بروكيه، 2011، ص 75.

المحور الثاني: مصطلح التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية

يشمل هذا المحور التطرق إلى تعريف التأمين التكافلي من أصوله الفقهية، بالإضافة إلى تبيان مزايا التأمين التكافلي عن التقليدي وأصنافه، والإشارة إلى بعض أحكام الشرعية التي تضبط التأمين التكافلي في الشركات الموكلة بذلك.

أولاً مفهوم التأمين:

عرف التأمين التكافلي في العصور القديمة وفق طرق وقواعد تنبني على التعاون والتآزر والتأخي لرفع الغبن وتجنب المحن، خاصة في أعمال التجارة قديماً عند التجار في رحلاتهم وقوافلهم، ويمكن التعرف على مفهوم التأمين لغة واصطلاحاً من خلال:

1-تعريف التأمين لغة: التأمين في لغة مأخوذ من الأمانة ضد الخيانة، يقال أَمَّنَهُ تأميناً وأَمَّنَهُ واستَأْمَنَهُ⁽⁵⁾.

2-اصطلاحاً: عقد معاوضة يلتزم أحد الطرفين وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يُتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسقى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما⁽⁶⁾.

3-تعريف التكافل لغة: المراد بالتكافل بين شخصين فأكثر لغة: أن يصير كل واحد منهما كافلاً لصاحبه، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه، من قولهم تكفل فلان بالشيء الزمه نفسه وتحمل به. وتكفل بالدين: التزم به⁽⁷⁾.

4-تعريف التأمين التكافلي

يأخذ مصطلح التأمين البديل للتأمين التقليدي (التجاري) في الاقتصاد الإسلامي

(5) - نزيه حماد: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، شركة الراجحي للمصرفية الإسلامية، 1993، ص 89.

(6) - المرجع سابق، ص 89.

(7) - المرجع سابق، ص 106.

والمعامل به خاصة في شركات الاستثمار الإسلامي عدة مسميات منها التكافلي، التعاوني، التضامني، التشاركي، ولا تخرج هذه الاصطلاحات عن المعنى القائم على المشاركة في تحمل الأخطار المطروحة في الاستثمار من قبل المشتركين في العملية التأمينية من المؤمن والمؤمن له، وفق الالتزام بأقساط التأمين المحددة في العقد التأميني في بداية إنشاء العقد، وقد تكون إدارة هذه العملية في شكل شركة تشرف على تسيير الإجراءات المترتبة على التعاقد وقت إبرام العقد واستغلال الأقساط حتى نهاية العقد وتصفية الشركة.

أما في التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين "المؤمن لهم" على تقليل آثار المخاطر، التي تصيب أحدهم على أساس التبرع. فما يدفعه كل مشترك "مؤمن له" من أقساط هو بقصد التعاون مع إخوانه المشتركين "المؤمن لهم" في تخفيف الضرر الذي قد يصيب أحدهم أو رفعه عنهم، وكل ما يأخذه أحد من المشتركين "المؤمن لهم" إنما هو مما خصصه المشتركين لذلك تبرعا منهم له وهو التعويض عما لحقه من ضرر⁽⁸⁾.

وأما التأمين التقليدي فهو عقدٌ معاوضةٌ ماليةٌ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر⁽⁹⁾.

2--أنواع التأمين:

تجدر الإشارة إلى أن التأمين يقصد به من باب عقود التبرع والإحسان التعاقد على التحوط من الأخطار في صورة عقود لا تخضع للربا والغرر في الاستغلال، وهو من العقود المباحة المطورة في العصر الراهن لاحتواء مخاطر الاستثمار للمال المستخلف في الاقتصاد الإسلامي، كبديل للتأمين التقليدي الذي يقوم على الغرر الفاحش والربا الناجز في جميع تعاملاته المالية مع الأعوان الاقتصاديين وعلى جميع طبقاته: "فهو محرمٌ شرعاً عند جماهير علماء العصر، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع

(8) - خطوات جديدة على طريق التأمين التكافلي في تركيا

www.dailysabah.com/arabic/finance/2017/05/29/takaful-islamic-insurance-in-turkey

(9) - المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 436.

الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها⁽¹⁰⁾.

أ- التأمين الاسترياحي⁽¹¹⁾:

أطلق عليه استرياحي وذلك أن المشتركين فيه يخضعون لمبدأ تحقيق الربح وتحقيق العوائد، بدرء المخاطر الناتجة عن النشاط التجاري أو الصناعي أو العقاري، أو التأمين على المنقولات والموجودات الثابتة، سواء العينية أو النقدية، وتتنوع فيه القاعدة التأمينية أو محل التأمين، وينشأ فيه الربح من الفرق بين الأقساط التأمينية ومعدل التعويض للمستأمن من الضرر الحادث.

ج- التأمين التضامني: يأتي من التضامن والتكافل والتعاون والاشتراك في إزالة الضرر وتغطية الأخطار الواقعة محل إنجاز الخدمة، وينقسم إلى التأمين الاجتماعي الذي يخضع لحماية الدولة وسياساتها المسطرة، والآخر يخضع لإرادة المستأمنين ورغباتهم الاستثمارية وأهدافهم التنموية⁽¹²⁾:

د-التأمين الاجتماعي: هو تأمين تشترك فيه أطراف ثلاثة كل من الدولة والمؤمن والمستأمن أي العامل، فيدفع العامل نسبة معينة من الدخل كاشتراك في صندوق التأمين التضامني، كما يساهم المستخدم رب العمل بنسبة أخرى، كحقوق اشتراك في الصندوق باعتباره رب العمل، وتدعم الدولة الصندوق بحصة مالية في انتظار السياسة الاجتماعية للحكومة ضد الشيخوخة والعجز وإصابات العمل، ولا تهدف الدولة من إجراءاته قصد تحقيق الربح، فهو من قبيل التعاون والتكافل لامتنعاص الضرر بالتبرع المشترك الممنوح من الدولة، لتفادي الأخطار الناجمة عن العمل اليدوي، نضير قسط تعويضي قيد الخدمة المنجزة.

ولا يقال إن في ذلك غرراً، والغير مفيد للعقود، لأننا نقول: إن الغرر هنا مغتفر وغير مفيد، لأنه ورد في عقد تبرع وليس في عقد معاوضة، ولأن العمال هم المؤمنون وهم

(10) - قرار رقم: 200 (21/6)، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، نقلا عن www.iifa-aifi.org.

(11) - محمد رواس قلجرجي: "مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية"، دار نفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ظن 2013، ص122، بتصرف الباحث.

(12) - المرجع السابق، ص124، ص125 بتصرف الباحث.

المستأمنون.

هـ- **التأمين التعاوني:** يطلق عليه «التأمين التبادلي» وهو اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة على رفع الضرر عن نزل به منهم ضرر معين أو تخفيفه، كما يطلق عليه في بعض المراجع التأمين التكافلي، وذلك لانقسامه إلى مجموعة من المشتركين يتفقون بينهم لحماية تجارتهم أو استثماراتهم في إطار التكافل الاجتماعي، ومبدأ الحيطة والحذر وتفادي مشاكل العمل والأخطار الناجمة عنه.

و- **الحكم الشرعي:** لا نعلم أحداً من الفقهاء قال بتحريم التأمين التعاوني، ولا التأمين الاجتماعي، بل اتفق الجميع على أن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، بعد دراسات مستفيضة في العديد من المؤتمرات الشرعية والفقهية المنعقدة، وأقره وأقر مشروعيته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة العاشرة بالقرار رقم 51 لعام 1397 هـ، كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته بتاريخ 10 شعبان 1398 هـ، المنعقد في مكة المكرمة الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء السعوديين الذي أجاز التأمين التعاوني، لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع، يقصد به تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخص لتعويض من يصيبه الضرر، دون أن يستهدفوا من وراء ذلك تجارة أو ربح، ولخلو التأمين التعاوني من الربا.

ي- الفائض التأميني في شركات التكافل:

تحافظ شركات التأمين التكافلي على أموال المكتتبين في الصناديق، كما تتعهد على حسن إدارة الفائض التأميني بعد عملية التعويض عن الخسائر والأخطار وذلك في إطار سياسة الاستثمار للأموال المعبئة، بالاتفاق مع أصحابها أو مع إدارة الشركة بالتفويض عن ملاك الاشتراكات.

الفائض التأميني هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض⁽¹³⁾.

(13) - شعبان محمد البواري: "الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة"، مؤتمر

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني في الصناديق والشركات لتقوية رأس مال الشركات والصناديق ويمكن توزيعه على المكتتبين في الصناديق وفق أحكام معينة ينبغي مراعاتها حسب قرارات الهيئة الشرعية للشركة، كما يمكن تنميته في اطر الاستثمار المربح وفق ضوابط معينة وعلى طرق تنطوي على أساليب وصيغ استثمارية تقوم على الوساطة المالية للمصارف الإسلامية في اطار المشاركة وتخصيص التمويل للاقتصاد الحقيقي المنتج.

ثانيا أوجه اختلاف التأمين التكافلي عن التقليدي:

يختلف التأمين التقليدي عن التأمين التكافلي من حيث المبدأ، وذلك أن التأمين التكافلي يعد من العقود المبنية على التبرع والإحسان، التي تهدف إلى رفع الحرج والتخوّل من الأخطار، وفق الوسائل التي تأخذ حكم الغاية كمناط لتحقيق مقاصدها، فحين التأمين التقليدي فهو من عقود المعاوضات مبادلة مال بمنفعة أو مال آخر، تهدف لتحقيق الربح بشق الوسائل التي تبرر المصالح المرتقبة.

ففي التأمين التقليدي يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المؤمن له والثاني شركة التأمين، بوصفها المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكاً للشركة، تتصرف فيها كما تشاء وتستغلها لحسابها.

أما في التأمين التكافلي فإن طرفي العقد فيه هم المشتركون "المؤمن لهم"، فكل مشترك "مؤمن له" له صفتان في آن واحد أي صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفي من المؤمن لهم تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المتوافر منها لصالح المؤمن لهم⁽¹⁴⁾.

وهذا ما يبرز شرعية عملية التأمين عن التقليدي من خلال التعاون كل من المشتركين في أقساط التأمين، لرفع الضرر واجتناب المخاطر المحيطة، سواء كانت في الاستثمار أو

الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27 ماي 2020، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص6، <https://iefpedia.com/arab/?p=19317>.

(14) - خطوات جديدة على طريق التأمين التكافلي في تركيا

www.dailysabah.com/arabic/finance/2017/05/29/takaful-islamic-insurance-in-turkey

التجارة وغيرها من الأعمال والمشروعات، التي تستجيب للضوابط الشرعية عن طريق شركات: "التأمين التكافلي باعتبارها مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي، خاصة بعد عجز النظم التضامنية المعاصرة في تحقيق التكافل لاتجاهها، لتحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها واعتبارها وسيلة للتجارة، والعائد وليس التكافل والتعاون، فشركات التأمين التكافلي على اختلاف الأسس التي تقوم عليها، تهدف لتقديم الخدمة التي تقدمها شركات التأمين التجاري للمستأمن وحامل الوثيقة، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا بالعقد وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً وجزئياً لتكوين محفظة تأمينية، تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر للمؤمن، وبما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين وهم حملة الوثائق"⁽¹⁵⁾.

ثالثا تجارب رائدة في مجال التأمين التكافلي

من بين التجارب العالمية الناجحة في مجال التأمين التكافلي ماليزيا والمملكة العربية السعودية، والإمارات حيث تعد هاته الأسواق من بين أكبر أسواق التأمين التكافلي عالمياً، وحسب تقرير صادر عن مجموعة إيمارك للأبحاث بعنوان سوق التكافل اتجاهات الصناعة العالمية أن يصل سوق صناعة التكافل عالمياً نحو 45.9 مليار دولار عام 2028⁽¹⁶⁾.

1- التطور السنوي لحجم السوق

يعرف سوق التكافل الإسلامي نمواً خلال السنوات الأخيرة والذي يعزى إلى نمو الأصول المالية الإسلامية في المؤسسات المالية، وكذلك الدعم الحكومي والتسهيلات المقدمة، ومدى توفر الوازع الديني.

(15) www.al-sharq.com/opinion/16/11/2014

(16) - آفاق متفائلة بنمو قوي للتأمين لتكفلي عالمياً، نقلا عن www.alarab.co.uk، 2025/06/01.

Takaful Global Market Report 2025



المصدر: Takaful Market Report Forecast Analysis, 2025, 2-

ومن خلال الشكل الآتي يتبين تطور سوق التأمين التكافلي عالميا وذلك من خلال زيادة الوعي بصناعة التأمين التكافلي، زيادة الوعي بالتمويل الإسلامي بين المستهلكين، وتبني العديد من الدول لسياسات حكومية داعمة، إضافة للتقدم التكنولوجي المستمر. كما أنه يشهد زيادة في أصوله خاصة التأمين العائلي والتأمين الاستثماري الخاص بالشركات، ويتراوح معدل الزيادة خلال 5 سنوات المقبلة 12 في المئة بمقدار 57.8 بليون بحلول 2029.

2- واقع التأمين التكافلي الإسلامي ومؤشراته:

عرف سوق التأمين التكافلي تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة في ظل تزايد وتنامي الصناعة المالية الإسلامية وتطور الهندسة المالية الإسلامية في مجال الابتكار واستحداث أدوات مالية تلبي احتياجات التمويل في الاقتصاديات المعاصرة

والاستثمار للفوائض التأمينية في صناديق وشركات التكافل الإسلامي، وحسب الإحصائيات فإن شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وصل عددها أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركات في العالم⁽¹⁷⁾.

وهذا ما يبين نمو صناعة التأمين التكافلي من خلال زيادة الشركات وإصدار صناديق تأمينية جديدة تتعامل بالفوائض التأمينية وفق المشاركة التعويضية في المخاطر المترتبة

(17)- مولاي خليل: "التأمين التكافلي الإسلامي"، واقع وآفاق، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، www.iefpedia.com.

من الاستثمار على أن تتم وفق الصيغ الشرعية المعتمدة وفق المجامع الفقهية، كذلك ينعكس على زيادة تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية باعتبارها خزان يحوي الفوائض التأمينية ويقوم باستثمارها وفق عقود التمويل الإسلامية المتعارف عليها.

على غرار ذلك فقد تجاوز حجم سوق التكافل العالمي 30 مليار دولار أمريكي في عام 2023، ويتوقع أن يستمر بتحقيق معدلات نمو تتراوح بين 5 و 8 بالمائة سنوياً خلال السنوات القادمة، وهو معدل نمو يعتبر قوياً بالنظر لطبيعة أسواق التأمين عموماً، ويرجع ذلك لزيادة الوعي بالتمويل الإسلامي بين المستهلكين، وتبني العديد من الدول لسياسات حكومية داعمة، إضافة للتقدم التكنولوجي المستمر⁽¹⁸⁾.

كما يشير تقرير نشرته شركة الأبحاث Market Research Future أنّ قطاع التأمين التكافلي سيحقق إيرادات بقيمة 85.38 مليار دولار أمريكي في عام 2032، مقابل 38.02 مليار دولار أمريكي في عام 2023. ويقدر متوسط معدل النمو السنوي خلال الفترة بنحو 9.41%⁽¹⁹⁾.

كما رصد اتحاد المصري للتأمين عن توقعات بنمو صناعة التأمين التكافلي إلى 49 مليار دولار بحلول عام 2027⁽²⁰⁾

وبخصوص تطور أقساط التأمين التكافلي العالمي، أشار إلى أن حجم سوق التأمين التكافلي العالمي من خلال إجمالي الأقساط المكتتبة بلغ ما يقرب من 27.6 مليار دولار في عام 2021، ومن المتوقع أن تنمو الصناعة بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ 13% في الفترة المتوقعة 2022-2027 لتصل إلى 49 مليار دولار بحلول عام 2027.

2- نمو صناعة التكافل على المستوى العالمي:

حسب دليل التكافل العالمي المنشور سنة 2019، وتقرير مجلس الخدمات المالية

(18)- فهد بن محمد التركي: "التأمين التكافلي الإسلامي"، صندوق النقد العربي، 2024/04/23، نقلا عن <https://www.amf.org>.

(19)- شركة إعادة التأمين العربية، توقعات سوق التأمين التكافلي العالمي حتى عام 2032، نقلا عن <https://arabre.com/ar/>، 2025/06/01.

(20)- التأمين التكافلي الفرص والتحديات، إتحاد المصري للتأمين، 31 ماي 2025، نقلا عن <https://www.alborsanews.com>

الإسلامية IFSB، لعام 2020

كان إجمالي مؤسسات التكافل يقدر بنحو 353 شركة بما في ذلك نوافذ وشركات التكافل وإعادة التكافل التي تقدم منتجات في 33 دولة على الأقل .

جدول رقم 1 عدد مؤسسات التكافل على المستوى العالم

المرتبة	عدد المؤسسات	المنطقة
1	114 مؤسسة	منطقة الشرق الأوسط وجنوبي آسيا
2	106 مؤسسة	دول جنوب شرق آسيا
3	79 مؤسسة	دول مجلس التعاون الخليجي

المصدر: فارس ، محمد، (2022)، ص42.

من الجدول يتبين تفوق وريادة دول منطقة الشرق الأوسط بما فيها دول الخليج كالسعودية والإمارات على حيازتها أكبر شركات للتكافل في مجال العائلي والمجال الاستثماري، وهذا يعكس متانة الاقتصاد الخليجي وقوة الصناعة المالية الإسلامية في المنطقة، ثم تليها ماليزيا وأندونيسيا والتي حازت المرتبة الثانية باعتبارها قطب عالمي للصيرفة الإسلامية، واعتمادها على المالية الإسلامية في تمويل مشاريعها التنموية وكذلك توفر البنية التحتية المؤسسة والتنظيمية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

جدول رقم 2 مساهمات التكافل الإسلامي حسب الدول

المرتبة	%		المبلغ	
1	43.2	مساهمات التكافل العالمي	11.70	دول مجلس التعاون الخليجي
2	42		11.36	منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (باستثناء مجلس التعاون الخليجي)
3	11.2		3.02	دول جنوب شرق آسيا
4	2.03		0.55	إفريقيا وجنوب الصحراء

المصدر: فارس ، محمد، (2022)، ص42.

من الجدول يتبين كذلك تفوق دول مجلس التعاون الخليجي على أكبر نسبة في مساهمات التكافل العالمي بمرتبة ريادية دائما على مستوى العالمي وهذا ما يعكس توسع في

صناعة التأمين التكافلي العالمي، وتقديم منتجات مالية الإسلامية لأكثر عدد ممكن من سكان العلم، وتشمل منتجاتها أسواق داخلية وخارجية، باعتبارها قطب استثماري عقاري يشمل تعاملات مالية لجميع الفئات الاستثمارية في العالم، ثم تلمها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 11.36 مليار دولار كمرتبة ثانية، وخاصة مصر، والسودان، والمغرب).

المحور الثالث: طرق الاستثمار الشرعي لموارد شركات التأمين التكافلي

يتناول هذا المحور الإشارة إلى آثار التي تتركها شركات التأمين التكافلي على الاقتصاد الحقيقي، الذي هو أساس لتحقيق المصالح المرسل، من خلال استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، خاصة بزيادة رؤوس الأموال وتصريفها لخدمة أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديث وعصرنة النظم المالية، وفق المبادئ الشرعية للمجمعات الفقهية، للارتقاء بخدمة التنمية ودفع وتيرة النمو، وذلك بزيادة الدخول الحقيقية والفردية وإعادة توزيعها بكفاءة، حتى تنهض بمستوى المعيشة والقضاء على الفقر، وتحقيق الازدهار الاجتماعي، التي تنعكس على التطور في شركات الاستثمار الإسلامي والنمو في الاقتصاد.

أولاً: وجوه الاستثمار في التأمين التعاون: إنشاء وتأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية من وجوه الاستثمار لشركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والتي تعتمد على الضوابط الشرعية في تعاملاتها المالية، سواء مع المتعاملين الاقتصاديين والمشاركين من جهة، ووسيلة للنهوض بالنظام المالي ليحل محل النظام المالي التقليدي من جهة الأخرى، الذي يعد قاطرة النمو والتنمية في القطاعات الاقتصادية، وذلك من حيث المساهمة في تكوين شركات وإدارات، تشرف على استغلال اشتراكات التأمين التكافلي في صورة شركات تعمل على تحقيق:

♣ المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من السيولة المتوفرة والأقساط التأمينية المستثمرة ودورة رأسمال محلياً وعدم تصديرها للخارج.

♣ الأمان والأمن والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الأخطار.

♣ العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين) وذلك في حالة قيام الشركة بإدارة صندوق التأمين، سواء عن طريق عقد

الوكالة بأجر ومقابل نسبة مئوية حسب الاتفاق، بالإضافة إلى نتيجة عقد المضاربة الشرعية لرأس المال الشركة، أم أموال الأقساط التأمينية وفائض استثمارها في أعمال اقتصادية تنمية مشروعة.

♣ إنشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية يمثل دعماً للاقتصاد الكلي المحلي، ويساهم للحد من الفقر والبطالة.

ثانيا طرق استثمار موارد التأمين في المصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والطرق التمويلية تعتمد على الصيغ المعروفة عند الفقهاء، فهناك صيغ قائمة على البيوع وهناك صيغ تعتمد على المشاركة، كما بينا ذلك في المحور الأول، حيث تختلف الصيغ المتاحة باختلاف المجالات الاستثمارية، والتي تعود بالنفع على الاقتصاد وعلى أصحاب الودائع ورؤوس الأموال، التي تضم شركات المساهمة والأفراد المستثمرين والأعوان الاقتصاديين على تنوع فئاتهم وأصنافهم، وبما أننا بصدد توضيح أوجه الاستثمار في مصارف الإسلامية، ونظراً لأن دراسة أعدت لبيان شركات التأمين التكافلي، سوف نقتصر على توضيح طرق صرف الأموال المجمعة في المصارف الإسلامية، وعلى سبيل المثال المودعة في شركات التأمين التكافلي، سواء فائض تأميني، أو أقساط، التي تقوم بإدارتها والإشراف عليها، والتي في تقديرنا أنها لا تجد ملجأ يناسب توجهاتها الاستثمارية والتزاماتها الشرعية كالمصارف الإسلامية، التي تقوم: "بالمساهمة في إيجاد مشاريع الإنمائية أو الدخول كشريك مع الأفراد والمؤسسات في مختلف العقود الشرعية، فالمصرف الإسلامي يقوم بدور الشريك المضارب أو الشريك بالعمل بالنسبة لأصحاب الودائع، فهو يعمل على استثمار أموال المودعين والمساهمين"⁽²¹⁾.

وعلى هذا الأساس سيتم حصر خدمات المصارف الإسلامية المتاحة لشركات التأمين التكافلي في المضاربة والوكالة باستثمار والصكوك الإسلامية، وذلك أن العلاقة التي تربط مودعي الأقساط التأمينية في حسابات شركات التأمين التكافلي هي نفسها العلاقة التي

(21) - عبد القادر قائد سعيد المجيدي: "مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص235، بتصرف الباحث.

تربط المصارف الإسلامية وأعوانها الاقتصاديين غير أن البنك يقوم: "باستثمار الودائع بصفته وكيلاً عن مجموع الودعين، وله كافة الصلاحيات في تحديد أوجه الاستثمار واختيار القائمين به وشروطه، ويستوي في ذلك أن يكون الاستثمار عن طريق المشاركة أو مضاربة أو المراجعة أو السلم أو غيرها من أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً"⁽²²⁾، وعليه سنكتفي ببيان إجراءات التعاقد في المضاربة والوكالة باستثمار، كأسس لتوظيف أموال شركات التأمين التكافلي التي تستخدم نفس هذه الصيغ في موجوداتها وأصولها التمويلية وذلك أن: "التكييف الفقهي للتأمين التكافلي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين ويسمى - حساب حملة الوثائق أو صندوق حملة الوثائق- الذي تديره الشركة المساهمة - شركة التأمين التكافلي - المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار موجودات التأمين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار"⁽²³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن البنك يتخصص في مجموعة واسعة من الأدوات المالية والأساليب الشرعية المطبقة في المجالات الحيوية، وتم الاقتصار على المضاربة والوكالة بالاستثمار، للتحفيز على تكوين شركات التأمين التكافلي وتطويرها وتوسيع قاعدة الموارد، من خلال الإشارة إلى أهم إجراءات التعاقد في صندوق الاشتراكات، التي تكون العلاقة الاستثمارية مكيفة وفق الصيغتين أعلاه، وتبيان منافذ التوظيف المالي المتاحة في المصارف الإسلامية الموصوفة، وفق المضاربة أو الوكالة بأجر، أو من خلال طرح صكوك استثمارية، لتنمية موارد التأمين ورفع في قدرتها الاستثمارية، وفق صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر كما تقوم بتغطية: "الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة من خلال توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي بتقديم خدمات مصرفية غير ربوية، إضافة لتمويل حاجات القطاعات السوقية المختلفة، وتقديم خدمات تحقق التكافل الاجتماعي"⁽²⁴⁾.

(22) - مرجع سابق، ص235، بتصرف الباحث.

(23) - الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي <http://yasaloonak.net>

(24) - عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي: "الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط2، 2014، عمان، ص29.

1- المضاربة/المشاركة: يعد أسلوب المضاربة من أهم الأساليب الاستثمار الإسلامي في

النظام المالي الإسلامي المعاصر على صعيد الأفراد والجماعات وعلى صعيد المؤسسات المالية، من مصارف وبنوك وشركات، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها⁽²⁵⁾.

وقد يمكن استخدام أسلوب المشاركة وذلك أنها: "صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة"⁽²⁶⁾.

يعد أسلوب المضاربة من أهم صيغ الاستثمار المالي القائمة على المشاركة في الاقتصاد الإسلامي وهي أمرن صيغ التمويل الإسلامي في المصارف، من حيث ربطها بالمؤسسات الاقتصادية الحديثة وشركات الاستثمار الإسلامي والبنوك، وذلك أنها تشبه سلف القروض التقليدية في البنوك التجارية في طلب السيولة، وتختلف عنها من حيث مبادئها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وأسس الاقتصاد الإسلامي.

فالمال يكون من طرف والعمل من الطرف الآخر وكل متفقان حسب العقد في الربح، وإذا وقعت الخسارة يتحملها صاحب المال والمضارب يخسر جهد عمله ما لم يقصر أو يفرط، وتعد صيغة المضاربة من أنسب الصيغ التمويل لعمل شركات الاستثمار الإسلامي خاصة شركات المساهمة على اختلاف أنواعها وخاصة شركات التأمين والتكافل لأنها تشكل الجسر الذي تعبر عليه رؤوس الأموال إلى الاقتصاد الحقيقي من خلال وساطة الجهاز المصرفي الإسلامي لتنمية رؤوس الأموال وتفعيل عجلة التنمية وتعبئة المدخرات وتوجيهها لخدمة القطاعات الاقتصادية النافعة وتحقيق المقاصد الشرعية للاستثمار وفق الأولويات المصلحة العامة.

ذلك أن المستأمنين يعطون أموالهم للمضاربة وخاصة الذين لا دراية لهم بالعمل

(25) - قيصر عبد الكريم الهيتي: "أساليب الاستثمار الإسلامي واثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر، 2009، سوريا، ص78.

(26) - سيف هشام صباح الفخري: "صيغ التمويل الإسلامي"، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص7.

وليس لهم خبرة في الاستثمار والتجارة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويون إلى من هم أولى بالحرف الصناعية والزراعية ولهم باع كبير في التعامل التجاري ودراية عميقة بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في السوق من باب قوله تعالى 'وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان' الآية 2 المائدة لتزكية أموالهم وإشراكها في التنمية وتوسيع استثماراتهم وتفاذي اكتناز أموالهم وتجميدها في شركات المساهمة وقراضها للبنوك الاستثمارية وفق المشاركة في الأرباح والخسائر واجتناب الربا في التوظيف المالي في البنوك التجارية والغرر في بيوت التأمين التقليدية.

2-الوكالة بالاستثمار: من خلال إدارة الاستثمار لأموال الغير سواء كانوا أشخاصا أو أفراد مستثمرين أو شركات استثمار أو مساهمة كشركات التأمين التكافلي، التي تقوم بتعبئة الموارد والأقساط التأمينية على شكل: "شركة مالية ذات مبدأ أساسي تهتم بإدارة الأموال الموجودة لديها وفقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية بعيدة عن شبهة الربا، (أي أن تكون هذه الأموال غير متأتية من أنشطة ربوية أو تختلط بأموال تشوبها شبهة الربا، وتمارس أعمالها وأنشطتها التأمينية وفقا لأحكام التأمين التعاوني المقر شرعا وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم"⁽²⁷⁾، وإعادة توظيفها في المصارف الإسلامية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم تقتطع من الأرباح الاستثمارية المحققة من خلال استغلالها في القطاعات الإنتاجية والصناعية والزراعية، التي تنعكس على رفع الدخل وتطوير القطاعات الاقتصادية وتهئية البنى التحتية وخدمة التنمية الاجتماعية وتحسين في مستوى المعيشة وزيادة دخول الأفراد ورفع في النمو الاقتصادي وذلك من خلال المشاركة بين الأعوان الاقتصاديين من شركات الاستثمار الإسلامي وشركات التكافل والمساهمة العامة عن طريق وساطة المالية والاقتصادية للمصرف الإسلامي باستخدام: "هذه الآلية من خلال أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أو لم يتحقق"⁽²⁸⁾.

(27) - صادق راشد الشمري: "الصناعة المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2014، الأردن، ص316.

(28) - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص24.

3-صكوك الاستثمار: من خلال طرح المصارف إسلامية صكوك للاكتتاب من طرف شركات المساهمة المعنية بإدارة صناديق التأمين واستثمار أموالها عن طريق شراء صكوك باختلاف أصنافها ومبلغها وأنواعها صكوك المربحة أو المضاربة أو الاستصناع والسلم وأجالها ومجالاتها التنموية لإنشاء ورشات أو بناء مستشفيات أو تسويق المنتجات وخلق مشروعات، التي تتنوع حسب القطاعات الاقتصادية من أجل تنويع العوائد الاستثمارية والدخول المالية وتقسيم المخاطر وتحمل الخسائر، فتزداد الأرباح القيمة لأصحاب الأقساط المالية وترتفع الدخول الحقيقية لشركات التكافل والمصارف الإسلامية من خلال الاشتراك والتعاون لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ السياسة الشرعية التي منها دعم البنية التحتية لبنیان الاقتصاد والهيكل المالية وتنفيذ الخطط الاستراتيجية المبرمجة بطرح صكوك الاستثمار التنموية للاكتتاب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية إما من خلال: "جلب المصالح الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إقامة علاقات الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الأموال وتكثيرها والمحافظة عليها من الضياع، وذلك اعتمادا على المشاركة في تحمل الأرباح وتحمل المخاطر"⁽²⁹⁾.

وفي هذا الصدد يمكن للبنك الإسلامي إصدار العديد من الصكوك:⁽³⁰⁾

1-شهادات الإيداع القابلة للتداول: وتمثل شهادات عامة يصدرها المصرف الإسلامي وفقا لنظام المضاربة الشرعية مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الاستثمارية قصيرة الأجل وتتداول في سوق النقد، أو لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، وتتداول في سوق النقد وتشمل نوعين:

أ-شهادات الاستثمار المخصصة: وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها.

ب- شهادات الاستثمار العامة: وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغه الاستثمارية المختلفة.

(29) - قيصر عبد الكريم الهبتي، مرجع سابق، ص 73.

(30) - أشرف محمد دواة: "دراسات في التمويل الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008، القاهرة، ص24، ص25.

2- وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق الاستثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة في المصرف الإسلامي مقابل أموال المستثمرين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.

وتصدر من قل صناديق متخصصة في الاستثمار في صيغ التمويل معينة حسب النشاط أو تصدر حسب مجالات ومشاريع محددة وقد تصدر من قبل صناديق استثمار عامة تستثمر في مشروعات وأنشطة وصيغ استثمارية معينة.

أخيرا شركات التكافل الإسلامي والمصارف الإسلامية كل منهما من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة والتي تقع على مسؤوليتها تحقيق أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال حث المستأمنين على تكوين صناديق تحوي اشتراكاتهم وتوحيدها في شركة واحدة مختصة في تعبئة الأقساط، والإشراف على استغلالها وإيداعها في البنوك، التي تلتزم بقرارات الهيئات الشرعية وتنميتها وفق صيغ تمويل مشروعة في المصارف الإسلامية، التي تعد خزان المال العام والخاص والحفاظ عليه بثميره وتوجيهه لخدمة الاقتصاد، ورفع الاستثمار والدخل وكبح الاكتناز، لتحقيق أهداف شركات الاستثمار الإسلامي من جهة، وتكميل أنشطة شركات التأمين التعاوني ومساعدتها على تحقيق أهدافها، من حيث ممارسة العمليات التأمينية وجميع النشاطات والاستثمارات المتعلقة بها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الأهداف:⁽³¹⁾

- أن تكون جزءا من الاقتصاد الإسلامي ناحية التمويل والأنشطة أي أنها تكون حلقة في سلسلة الاقتصاد الإسلامي إلى جنب المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

- تعطي بديلا شرعيا للتأمين بأنواع المختلفة لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذي لا يتعاملون مع شركة تشوب أنشطتها وأموالها لا تشبه الربا.

- تؤدي دورا هاما وحيويا في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني للبلد عن طريق تأمين المشروعات الاقتصادية واستثمار وتنمية الأموال بطرق مشروعة، كما يكون لها دور هام أيضا من خلال نشر الوعي والثقافة عن التأمين التعاوني.

(31) - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص316، ص317.

خاتمة:

تعد شركات التأمين التكافلي من المؤسسات الاجتماعية التي حث الإسلام على إنشاءها في اطار التعاون على البر والتقوى، وذلك أن كل عمل فيه مصلحة للعباد والبلاد فهو من دعاوي نشر الخير والإحسان، وفي الوقت الحالي انتشرت الشركات التجارية والمالية واختلفت الآراء الفقهية حول مشروعية الأعمال المالية والمصرفية، فظهرت البنوك الإسلامية التي تعد لبنة المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الراهن، تقع على عاتقها المسؤولية الشرعية في نشر الوعي بالعمل المالي والمصرفي، وفق ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية في باب فقه المعاملات المالية، وتطوير شركات الاستثمار الإسلامي، بما في ذلك - شركات وصناديق التأمين التكافلي-، التي من أهم مسؤولياتها النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة رغبات وأولويات المصلحة العامة، وعليه فإنه من واجب المسلمين اليوم الإكثار من شركات التأمين التعاوني ودعمها وتشجيع القائمين عليها، وحث الناس على الاشتراك فيها - التأمين لديها - لأنها تمثل الفكر الإسلامي التعاوني، وبها يستغنى عن شركات التأمين الاسترجاعي المحرمة شرعا، وقد أتاحت المصارف الإسلامية أساليب وصيغ متنوعة لاستثمار وتعبئة الموارد المالية لهاته الشركات والصناديق، في اطار المشاركة في التنمية ودعمها للصناعة المالية الإسلامية.

نتائج:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج منها:

- تعد شركات التأمين التكافلي من أهم شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- المصارف الإسلامية نواة رئيسية لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي من حيث الوساطة المالية والمصرفية.
- لابد أن تراعي المصارف الإسلامية المصداقية الشرعية في تطبيق أدوات التمويل والاستثمار في الاقتصاد حسب قرارات الهيئات الشرعية في المجامع الفقهية لتعميم الثقة في المعاملات المالية.
- ساهمت المصارف الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال استحداث آليات مصرفية وطرق تمويلية تراعي الكفاءة الاقتصادية في استثمار المال وفق المشاركة في الأرباح والخسائر.

-قامت المصارف الإسلامية باستغلال موارد ورؤوس أموال شركات التأمين التكافلي وفق صيغ تمويلية متنوعة حسب الآجال والصيغ التعاقدية وتختلف حسب القطاعات الاقتصادية والمجالات التنموية.

-يمكن استثمار الفاض التأميني في المصارف الإسلامية لتنمية موارد شركات وصناديق التكافل في اطار الصيغ المتاحة، التي تقوم على الوساطة الحقيقية بين الصناديق والمصارف، كما يمكن توزيع الفائض أو الاحتفاظ به كاحتياطات.

-ينبغي على سياسة الدولة الحث على زيادة الوعي بالمالية الإسلامية في المؤسسات الدعوية لتقوية الوازع الديني في المعاملات والحرص على العودة إلى الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في العقائد الإنسانية من جهة، ودعم الدولة إنشاء شركات التأمين التكافلي والتعاوني والنهوض بالمصرفية الإسلامية كنظام مالي متكامل مع المؤسسات الحكومية الأخرى.

المراجع:

- 1-صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية. اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 2- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد. جامعة حلب، 2009.
- 3- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للطباعة. دار رسلان للطباعة، سوريا، 2009.
- 4- حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. بدون مكان نشر، شركة الراجحي للمصرفية الإسلامية، بدون بلد، 1993.
- 5- أشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 6- محمد رواس قلعرجي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار نفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 7- نزال عبد الله ابراهيم، محمود حسين الوادي الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، الطبعة 2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- 8- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- 9- شوقي بورقية، التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013.
- 10- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 11- محمد فوزي، المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، نقلا عن <https://al-sharq.com>، 2014/11/16.
- 12- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، نقلا عن <http://yasaloonak.net>
- 13- خطوات جديدة على طريق التأمين التكافلي في تركيا، www.dailysabah.com/arabic/finance/2017/05/29/takaful-islamic-insurance-in-turkey
- 14- معيار رقم (26). المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..
- 15- قرار رقم. (200 (21/6)، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، نقلا عن www.iifa-aifi.org.
- 16- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 17- فارس جعفري، محمد أكرم لال الدين: "التجربة الماليزية في التأمين لتكافلي رؤية تحليلية"، مجلة التجديد، لجامعة لإسلامية العالمية ماليزيا، مجلد 26، العدد 52، جويلية 2022.
- 18- فهد بن محمد التركي: "التأمين التكافلي الإسلامي"، صندوق النقد العربي، 2024/04/23، نقلا عن <https://www.amf.org>.
- 91- شركة إعادة التأمين العربية، توقعات سوق التأمين التكافلي العالمي حتى عام 2032، نقلا <https://arabre.com/ar/>
- 20- التأمين التكافلي الفرص والتحديات، إتحاد المصري للتأمين، 31 ماي 2025، نقلا عن www.alborsanews.com
- 20- شعبان محمد البواري: "الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة"، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 27 ماي 2020، البحرين،

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
<https://iefpedia.com/arab/?p=19317>

المراجع الأجنبية:

- 1-la finance islamique, www.corisbankbaraka.com,01/06/2025.
- 2- le système 20-02 constitue la base légale récente pour la pratique de la banque islamique en Algérie, du 2 avril 2020, 02/06/2025.
- 3- Takaful Market Size and Share Outlook - Forecast Trends and Growth Analysis , Report (2025-2034), 02/06/2025.
- 4- Takaful Market Report Forecast Analysis, 2025, <https://www.thebusinessresearchcompany.com/report/takaful-global-market-report>,03/06/2025.